



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، ومراسيم  
قرارات وآراء، مقررات، مناشير، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبّع والاشتراك المطبوعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ح.ج.ب 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتنمية الريفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p> <p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج  
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج  
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.  
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.  
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.  
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

## فهرس

## مراسيم تنظيمية

- 5 مرسوم رئاسي رقم 302-23 مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير العدل، حافظ الأختام.....
- 6 مرسوم رئاسي رقم 303-23 مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير التربية الوطنية.....
- 7 مرسوم رئاسي رقم 304-23 مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير التربية الوطنية.....
- 8 مرسوم رئاسي رقم 305-23 مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الشباب والرياضة.....
- 9 مرسوم رئاسي رقم 306-23 مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.....
- 10 مرسوم رئاسي رقم 307-23 مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الاتصال.....
- 10 مرسوم رئاسي رقم 308-23 مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن مراجعة توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية - سابقا.....
- 14 مرسوم رئاسي رقم 309-23 مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية.....
- 15 مرسوم رئاسي رقم 310-23 مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الري.....
- 15 مرسوم رئاسي رقم 311-23 مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الصحة.....
- 17 مرسوم رئاسي رقم 312-23 مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة البيئة والطاقات المتجددة.....
- 17 مرسوم تنفيذي رقم 321-23 مؤرخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 الموافق 19 يناير سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

## مراسيم فردية

- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - سابقا.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية غليزان...
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية برج باجي مختار.....
- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشباب والرياضة...

## فهرس (تابع)

- 18 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مديرين للشباب والرياضة في ولايتين.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الرقمنة والإحصائيات.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الأشغال العمومية - سابقا.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الموارد المائية - سابقا.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بولاية الجزائر.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التربية الوطنية..
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير المعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية "عبد الحميد بن أشنهو" بوهران.....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الشباب والرياضة....
- 19 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الشباب والرياضة في ولاية البليدة....
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة الرقمنة والإحصائيات..
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية.....
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مفتشة بوزارة الري.....
- 20 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير إدارة الوسائل بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.....

## قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

- 20 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 محرم عام 1445 الموافق 13 غشت سنة 2023، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 رمضان عام 1442 الموافق 2 مايو سنة 2021 والمتضمن إنشاء فروع للمندوبية الوطنية للأمن في الطرق.....
- 21 قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1444 الموافق 17 يوليو سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1442 الموافق 24 مارس سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والأرضية..
- 21 قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1444 الموافق 17 يوليو سنة 2023، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والأرضية.....
- 22 قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1445 الموافق 2 غشت سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 24 محرم عام 1444 الموافق 22 غشت سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة.....

## فهرس (تابع)

### وزارة الطاقة والمناجم

22 قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1445 الموافق 25 يوليو سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 الذي يحدد المواصفات والإجراءات التقنية لتصميم منشآت توزيع الغاز وإنجازها.....

### وزارة الثقافة والفنون

23 قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1444 الموافق 6 يوليو سنة 2023، يتضمن تأسيس المهرجان الثقافي الوطني لعكاظية الشعر الشعبي.....

### وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

23 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1444 الموافق 20 يونيو سنة 2023، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1421 الموافق 21 فبراير سنة 2001 والمتضمن رفع مبلغ التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن.....

### وزارة الصحة

24 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن التنظيم الداخلي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي.....

### المحكمة الدستورية

25 مقرر مؤرخ في 10 شوال عام 1444 الموافق 30 أبريل سنة 2023، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي المحكمة الدستورية.....

26 مقرر مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023، يتضمن تشكيلة اللجنة التقنية لدى المحكمة الدستورية.....

### المجلس الأعلى للشباب

26 مقرر مؤرخ في 6 شوال عام 1444 الموافق 26 أبريل سنة 2023، يتضمن إحداث لجنة الصفقات العمومية للمجلس الأعلى للشباب وتعيين أعضائها.....

# مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره ثلاثمائة وستون مليون دينار (360.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي العنوان السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

**المادة 2 :** يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره ثلاثمائة وستون مليون دينار (360.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة العدل، ويوزع طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 23-302 مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير العدل، حافظ الأختام.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-11 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير العدل، حافظ الأختام،

## الجدول الملحق

بالدينار

المجموع		الباب 4 : نفقات التحويل		الباب 2 : نفقات تسيير المصالح		عنوان البرنامج / والبرنامج الفرعي
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	
-	-	-	-	-	-	النشاط القضائي
320.000.000	320.000.000	-	-	320.000.000	320.000.000	النشاط القضائي العادي والإداري
40.000.000	40.000.000	40.000.000	40.000.000	-	-	الدعم الإداري
360.000.000	360.000.000	40.000.000	40.000.000	320.000.000	320.000.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-16 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير التربية الوطنية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره سبعة ملايين وسبعمائة وأربعون مليون دينار (7.740.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

**المادة 2 :** يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره سبعة ملايين وسبعمائة وأربعون مليون دينار (7.740.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة التربية الوطنية، توزع حسب الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023.

**عبد المجيد تبون**

**مرسوم رئاسي رقم 23-303 مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير التربية الوطنية.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

### الجدول الملحق

بالدينار

المجموع	الباب 4 : نفقات التحويل		الباب 1 : نفقات المستخدمين		عنوان البرنامج / والبرنامج الفرعي	
	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع		
3.240.000.000	3.240.000.000	-	-	3.240.000.000	3.240.000.000	الإدارة العامة
3.240.000.000	3.240.000.000	-	-	3.240.000.000	3.240.000.000	تسيير الوزارة
4.500.000.000	4.500.000.000	4.500.000.000	4.500.000.000	-	-	التعليم القاعدي
4.500.000.000	4.500.000.000	4.500.000.000	4.500.000.000	-	-	التربية التحضيرية والابتدائية
7.740.000.000	7.740.000.000	4.500.000.000	4.500.000.000	3.240.000.000	3.240.000.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-16 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير التربية الوطنية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من الاعتمادات المفتوحة، بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره أحد عشر مليارا ومائتان وواحد وثمانون مليون دينار (11.281.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "المبالغ المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

**المادة 2 :** يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره أحد عشر مليارا ومائتان وواحد وثمانون مليون دينار (11.281.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، يقيد في محفظة برامج وزارة التربية الوطنية، ويوزع حسب الجدول المرفق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير التربية الوطنية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حُرر بالجزائر في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

**مرسوم رئاسي رقم 23-304 مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير التربية الوطنية.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير التربية الوطنية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

### الجدول الملحق

بالدينار

الباب 3 : نفقات الاستثمار		عنوان البرنامج والبرنامج الفرعي
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	
7.909.068.000	-	التعليم القاعدي
564.181.000	-	التعليم التحضيري والابتدائي
7.344.887.000	-	التعليم المتوسط العادي والمتخصص
3.262.932.000	-	التعليم الثانوي
3.262.932.000	-	التعليم الثانوي العادي والتعليم الخاص والمتخصص
109.000.000	-	الإدارة العامة
109.000.000	-	الدعم الإداري
11.281.000.000	-	مجموع الاعتمادات المفتوحة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-20 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الشباب والرياضة،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره مليار وستمئة وخمسة وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (1.635.500.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة" وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

**المادة 2 :** يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره مليار وستمئة وخمسة وثلاثون مليوناً وخمسمائة ألف دينار (1.635.500.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة البرامج لوزارة الشباب والرياضة، توزع حسب الجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حُرر بالجزائر في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 23-305 مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الشباب والرياضة.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الشباب والرياضة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

### الجدول الملحق

بالدينار

المجموع	الباب 4 : نفقات التحويل		الباب 3 : نفقات الاستثمار		عنوان البرنامج / والبرنامج الفرعي	
	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع		
152.500.000	152.500.000	-	-	152.500.000	152.500.000	الشباب
-	-	-	-	-	-	ترقية التنشيط الاجتماعي التعليمي
152.500.000	152.500.000	-	-	152.500.000	152.500.000	الشراكة ومؤسسات الشباب
-	-	-	-	-	-	السياحة وتسلية الشباب
793.000.000	793.000.000	-	-	793.000.000	793.000.000	الرياضة

## الجدول الملحق (تابع)

بالدينار

المجموع		الباب 4 : نفقات التحويل		الباب 3 : نفقات الاستثمار		عنوان البرنامج / والبرنامج الفرعي
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	
169.500.000	169.500.000	-	-	169.500.000	169.500.000	المواهب الشابة، رياضيو النخبة والمستوى العالي
519.000.000	519.000.000	-	-	519.000.000	519.000.000	ترقية الرياضة للجميع في الأوساط التربوية والمتخصصة
104.500.000	104.500.000	-	-	104.500.000	104.500.000	الحياة النقابية والمؤسسات الرياضية
<b>690.000.000</b>	<b>690.000.000</b>	<b>690.000.000</b>	<b>690.000.000</b>	-	-	<b>الإدارة العامة</b>
-	-	-	-	-	-	تسيير الوزارة
690.000.000	690.000.000	690.000.000	690.000.000	-	-	الدعم الإداري
<b>1.635.500.000</b>	<b>1.635.500.000</b>	<b>690.000.000</b>	<b>690.000.000</b>	<b>945.500.000</b>	<b>945.500.000</b>	<b>مجموع الاعتمادات المفتوحة</b>

والمتمتصن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره مائتان وخمسون مليون دينار (250.000.000 دج)، كرخص التزام، مقيد في تخصيص "المبالغ المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

**المادة 2 :** يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره مائتان وخمسون مليون دينار (250.000.000 دج)، كرخص التزام، يقيد في محفظة البرامج لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وفي برنامج "الإدارة العامة"، البرنامج الفرعي "الدعم الإداري" وفي الباب الثالث "نفقات الاستثمار".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 23-306 مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،  
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-22 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023

مرسوم رئاسي رقم 23-308 مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن مراجعة توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية - سابقا.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية ووزير الري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 80 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-29 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تتم مراجعة توزيع الاعتمادات بمبلغ قدره خمسمائة وأحد عشر مليارا وثلاثمائة وسبعة وستون مليونا وواحد وثمانون ألف دينار (511.367.081.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره ستمائة وستة وثمانون مليارا وسبعمائة وثلاثة وثلاثون مليونا ومائتان وسبعة آلاف دينار (686.733.207.000 دج)، كاعتمادات دفع، المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية - سابقا، وفقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 2 :** يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، مبلغ قدره مائتان وثلاثة وستون مليارا وخمسمائة وثمانية وخمسون مليونا وأربعة وعشرون ألف دينار (263.558.024.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره ثلاثمائة وسبعة وثمانون مليارا وواحد وخمسون مليونا ومائة وأربعة وعشرون ألف دينار (387.051.124.000 دج)، كاعتمادات دفع، يتم توزيعها وفقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

مرسوم رئاسي رقم 23-307 مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الاتصال.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الاتصال،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 7-91 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أوّل جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-28 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الاتصال،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره ثمانية عشر مليونا وثمانمائة وأربعة وسبعون ألف دينار (18.874.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد في تخصيص "المبالغ غير المخصصة" وفي العنوان السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

**المادة 2 :** يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره ثمانية عشر مليونا وثمانمائة وأربعة وسبعون ألف دينار (18.874.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يقيد في محفظة البرامج لوزارة الاتصال وفي برنامج "الإعلام والاتصال المؤسساتي"، البرنامج الفرعي "الإعلام"، وفي الباب الرابع "نفقات التحويل".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

**المادة 4 :** يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية ووزير الري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023.

عبد المجيد تبون

**المادة 3 :** يوضع تحت تصرف وزير الري، مبلغ قدره مائتان وسبعة وأربعون مليارا وثمانمائة وتسعة ملايين وسبعة وخمسون ألف دينار (247.809.057.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره مائتان وتسعة وتسعون مليارا وستمائة واثنان وثمانون مليوناً وثلاثة وثمانون ألف دينار (299.682.083.000 دج)، كاعتمادات دفع، يتم توزيعها وفقاً للجدول "ج" الملحق بهذا المرسوم.

### الملحق "أ"

مراجعة توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية - سابقا

بالدينار

محفظة برامج الري		محفظة برامج الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية		محفظة برامج الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية		هيكل البرنامج
رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	
-	-	215.040.023.000	175.862.402.000	215.040.023.000	175.862.402.000	المنشآت الأساسية للطرق والطرق السيارة
-	-	7.393.220.000	1.635.220.000	7.393.220.000	1.635.220.000	المنشآت الأساسية المطارية
-	-	7.267.524.000	2 907 524 000	7.267.524.000	2.907.524.000	المنشآت الأساسية البحرية
-	-	135.337.900.000	61.160.421.000	135.337.900.000	61.160.421.000	المنشآت الأساسية للسكك الحديدية
80.181.930.000	51.124.617.000	-	-	80.181.930.000	51.124.617.000	حشد الموارد المائية والأمن المائي
131.090.162.000	138.847.599.000	-	-	131.090.162.000	138.847.599.000	التزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية
8.784.372.000	5.621.815.000	-	-	8.784.372.000	5.621.815.000	الري الفلاحي
66.437.955.000	39.595.373.000	-	-	66.437.955.000	39.595.373.000	التطهير وحماية البيئة الطبيعية
13.187.664.000	12.619.653.000	22.012.457.000	21.992.457.000	35.200.121.000	34.612.110.000	الإدارة العامة
<b>299.682.083.000</b>	<b>247.809.057.000</b>	<b>387.051.124.000</b>	<b>263.558.024.000</b>	<b>686.733.207.000</b>	<b>511.367.081.000</b>	<b>المجموع</b>

الملحق "ب"  
توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية بعنوان ميزانية الدولة لسنة 2023 بالدينار

المجموع	الباب 4 : نفقات التحويل		الباب 3 : نفقات الاستثمار		الباب 2 : نفقات تسيير المصالح		الباب 1 : نفقات المستخدمين		عنوان البرنامج والبرنامج الفرعي
	الالتزام	رخص	الالتزام	رخص	الالتزام	رخص	الالتزام	رخص	
215.040.023.000	175.862.402.000	332.860.000	214.670.630.000	175.493.009.000	36.533.000	36.533.000	-	-	المنشآت الأساسية للطرق والطرقات للسيارة
85.409.982.000	59.752.552.000	320.860.000	85.076.840.000	59.419.410.000	12.282.000	12.282.000	-	-	تطوير المنشآت الأساسية للطرق
27.989.909.000	36.083.370.000	12.000.000	27.953.838.000	36.047.299.000	24.071.000	24.071.000	-	-	صيانة الطرق
101.640.132.000	80.026.480.000	-	101.639.952.000	80.026.300.000	180.000	180.000	-	-	تطوير وصيانة الطرق للسيارة
7.393.220.000	1.635.220.000	-	7.389.400.000	1.631.400.000	3.820.000	3.820.000	-	-	المنشآت الأساسية المطارية
6.645.521.000	1.243.521.000	-	6.643.400.000	1.241.400.000	2.121.000	2.121.000	-	-	تطوير المنشآت الأساسية المطارية
747.699.000	391.699.000	-	746.000.000	390.000.000	1.699.000	1.699.000	-	-	صيانة المنشآت الأساسية المطارية
7.267.524.000	2.907.524.000	-	7.266.000.000	2.906.000.000	1.524.000	1.524.000	-	-	المنشآت الأساسية البحرية
2.810.728.000	1.780.728.000	-	2.810.000.000	1.780.000.000	728.000	728.000	-	-	تطوير المنشآت الأساسية البحرية
4.456.796.000	1.126.796.000	-	4.456.000.000	1.126.000.000	796.000	796.000	-	-	صيانة المنشآت الأساسية البحرية والإشارة
135.337.900.000	61.160.421.000	-	135.337.900.000	61.160.421.000	-	-	-	-	المنشآت الأساسية للسكك الحديدية
135.337.900.000	61.160.421.000	-	135.337.900.000	61.160.421.000	-	-	-	-	تطوير المنشآت الأساسية للسكك الحديدية
22.012.457.000	21.992.457.000	229.500.000	613.970.000	593.970.000	488.830.000	488.830.000	20.680.157.000	20.680.157.000	الإدارة العامة
400.000	400.000	-	-	-	400.000	400.000	-	-	تسيير الوزارة
22.012.057.000	21.992.057.000	229.500.000	613.970.000	593.970.000	488.430.000	488.430.000	20.680.157.000	20.680.157.000	الدعم الإداري
387.051.124.000	263.558.024.000	562.360.000	365.277.900.000	241.784.800.000	530.707.000	530.707.000	20.680.157.000	20.680.157.000	مجموع الاعتمادات الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية

الملحق "ج"  
توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع الموضوعات تحت تصرف وزير الري بعنوان ميزانية الدولة لسنة 2023

بالدينار

المجموع	الباب 4 : نفقات التحويل		الباب 3 : نفقات الاستثمار		الباب 2 : نفقات تسيير المصالح		الباب 1 : نفقات المستخدمين		عنوان البرنامج
	رخص الالتزام	رخص الالتزام	رخص الالتزام	رخص الالتزام	رخص الالتزام	رخص الالتزام	رخص الالتزام	رخص الالتزام	
80.181.930.000	51.124.617.000	16.170.152.000	63.989.210.000	34.931.897.000	22.568.000	22.568.000	-	-	حشد الموارد المائية والأمن المائي
35.578.284.000	18.082.936.000	5.947.152.000	29.628.769.000	12.133.421.000	2.363.000	2.363.000	-	-	سدود
16.326.740.000	11.862.284.000	609.000.000	15.711.142.000	11.246.686.000	6.598.000	6.598.000	-	-	تحويلات المياه
17.637.219.000	11.562.833.000	-	17.626.176.000	11.551.790.000	11.043.000	11.043.000	-	-	التنقيبات
10.639.687.000	9.616.564.000	9.614.000.000	1.023.123.000	-	2.564.000	2.564.000	-	-	المياه غير التقليدية
131.090.162.000	138.847.599.000	10.062.409.000	121.000.640.000	128.758.077.000	27.113.000	27.113.000	-	-	التزويد بالمياه الصالحة للشرب
111.370.922.000	124.643.220.000	10.062.409.000	101.297.779.000	114.570.077.000	10.734.000	10.734.000	-	-	والمياه الصناعية
19.719.240.000	14.204.379.000	-	19.702.861.000	14.188.000.000	16.379.000	16.379.000	-	-	التوصيل بالمياه الصالحة للشرب
8.784.372.000	5.621.815.000	2.000.000.000	6.762.557.000	3.600.000.000	21.815.000	21.815.000	-	-	والمياه الصناعية
8.274.768.000	5.616.244.000	2.000.000.000	6.258.524.000	3600.000.000	16.244.000	16.244.000	-	-	شبكات التوزيع
509.604.000	5.571.000	-	504.033.000	-	5.571.000	5.571.000	-	-	الري الفلاحي
66.437.955.000	39.595.373.000	7.571.931.000	58.849.582.000	32.007.000.000	16.442.000	16.442.000	-	-	المساحات المسقية
24.775.135.000	18.645.295.000	7.571.931.000	17.197.840.000	11.068.000.000	5.364.000	5.364.000	-	-	الري الصغير والمتوسط
29.692.252.000	17.273.581.000	-	29.686.671.000	17.268.000.000	5.581.000	5.581.000	-	-	التطهير وحماية البيئة الطبيعية
11.970.568.000	3.676.497.000	-	11.965.071.000	3.671.000.000	5.497.000	5.497.000	-	-	شبكات التطهير
13.187.664.000	12.619.653.000	1.068.000.000	949.011.000	381.000.000	222.927.000	222.927.000	10.947.726.000	10.947.726.000	محطات تصفية مياه الصرف الصحي
600.000	600.000	-	-	-	600.000	600.000	-	-	حماية المدن من الفيضانات
13.187.064.000	12.619.053.000	1.068.000.000	949.011.000	381.000.000	222.327.000	222.327.000	10.947.726.000	10.947.726.000	الإدارة العامة
299.682.083.000	247.809.057.000	36.872.492.000	251.551.000.000	199.677.974.000	310.865.000	310.865.000	10.947.726.000	10.947.726.000	تسيير الوزارة
									الدم الإداري
									مجموع الاعتمادات الموضوعات تحت تصرف وزير الري

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره مائتان وعشرة ملايين وثمانمائة وثمانية وخمسون مليون دينار (210.858.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره مائة وخمسة وثمانون مليار دينار (185.000.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، مقيدان في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة" وفي الباب السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيرة من طرف وزير المالية.

**المادة 2 :** يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره مائتان وعشرة ملايين وثمانمائة وثمانية وخمسون مليون دينار (210.858.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره مائة وخمسة وثمانون مليار دينار (185.000.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، يقيدان في الباب الثالث "نفقات الاستثمار" في محفظة برامج وزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، توزع حسب البرامج والبرامج الفرعية، طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023.

**عبد المجيد تبون**

**مرسوم رئاسي رقم 23-309 مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-308 المؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن مراجعة توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية - سابقا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

**الجدول الملحق**

**بالدينار**

الباب 3 : نفقات الاستثمار		عنوان البرامج والبرامج الفرعية
اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	
165.000.000.000	210.858.000.000	<b>البرنامج : المنشآت الأساسية للسكك الحديدية</b>
165.000.000.000	210.858.000.000	البرنامج الفرعي : تطوير المنشآت الأساسية للسكك الحديدية
20.000.000.000	-	<b>البرنامج : المنشآت الأساسية البحرية</b>
20.000.000.000	-	البرنامج الفرعي : تطوير المنشآت الأساسية البحرية
185.000.000.000	210.858.000.000	<b>مجموع الاعتمادات المفتوحة</b>

عشر مليار دينار (18.000.000.000 دج)، كاعتمادات دفع، مقيدان في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة"، وفي الباب السابع "النفقات غير المتوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

**المادة 2 :** يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره ستون مليار دينار (60.000.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره ثمانية عشر مليار دينار (18.000.000.000 دج) كاعتمادات دفع، يقيدان في محفظة برامج وزارة الري، برنامج "التزويد بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية"، البرنامج الفرعي "التوصيل بالمياه الصالحة للشرب والمياه الصناعية"، وفي الباب الثالث "نفقات الاستثمار".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023.

**عبد المجيد تبون**



**مرسوم رئاسي رقم 311-23 مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الصحة**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الصحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023

**مرسوم رئاسي رقم 310-23 مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزير الري.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزير الري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و 141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-308 المؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023 والمتضمن مراجعة توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية، - سابقا،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-29 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الأشغال العمومية والري والمنشآت القاعدية،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره ستون مليار دينار (60.000.000.000 دج)، كرخص التزام، ومبلغ قدره ثمانية

في تخصيص "الاعتمادات المالية غير المخصصة" وفي الباب السابع "النفقات غير المتوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

**المادة 2 :** يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره أربعة ملايين وأربعمائة وستون مليون دينار (4.460.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، يُقيد في محفظة البرامج لوزارة الصحة، توزع حسب الأبواب والبرامج والبرامج الفرعية طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023.

**عبد المجيد تبون**

والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-32 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير الصحة،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره أربعة ملايين وأربعمائة وستون مليون دينار (4.460.000.000 دج)، كرخص التزام واعتمادات دفع، مقيد

### الجدول الملحق

بالدينار

المجموع	الباب 4 : نفقات التحويل		الباب 3 : نفقات الاستثمار		محفظة البرامج / والبرامج الفرعية	
	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع	رخص الالتزام	اعتمادات الدفع		
4.460.000.000	4.460.000.000	376.500.000	376.500.000	4.083.500.000	4.083.500.000	وزارة الصحة
3.929.500.000	3.929.500.000	-	-	3.929.500.000	3.929.500.000	البرنامج : الوقاية والعلاجات
3.929.500.000	3.929.500.000	-	-	3.929.500.000	3.929.500.000	البرنامج الفرعي : الوقاية والعلاجات
79.000.000	79.000.000	-	-	79.000.000	79.000.000	البرنامج : التكوين في مجال الصحة
79.000.000	79.000.000	-	-	79.000.000	79.000.000	البرنامج الفرعي : التكوين وتعزيز المهارات
451.500.000	451.500.000	376.500.000	376.500.000	75.000.000	75.000.000	البرنامج : الإدارة العامة
75.000.000	75.000.000	-	-	75.000.000	75.000.000	البرنامج الفرعي : تسيير الوزارة
376.500.000	376.500.000	376.500.000	376.500.000	-	-	البرنامج الفرعي : الدعم الإداري
4.460.000.000	4.460.000.000	376.500.000	376.500.000	4.083.500.000	4.083.500.000	مجموع الاعتمادات المفتوحة

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزيرة البيئة والطاقات المتجددة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023.

**عبد المجيد تبون**



**مرسوم تنفيذي رقم 23-321 مؤرخ في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 الموافق 19 يناير سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.**

إنّ الوزير الأوّل،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 112-5 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 الموافق 19 يناير سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، المعدل،

**مرسوم رئاسي رقم 23-312 مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تحويل اعتماد بعنوان ميزانية الدولة، يوضع تحت تصرف وزيرة البيئة والطاقات المتجددة.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزيرة البيئة والطاقات المتجددة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-7 و141 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 22-24 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1444 الموافق 25 ديسمبر سنة 2022 والمتضمن قانون المالية لسنة 2023،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-12 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-35 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 2 جانفي سنة 2023 والمتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة بعنوان ميزانية الدولة، بموجب قانون المالية لسنة 2023، الموضوعة تحت تصرف وزيرة البيئة والطاقات المتجددة،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يلغى من الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية لسنة 2023، مبلغ قدره ثمانمائة وسبعون مليون دينار (870.000.000 دج)، كرخص التزام، مقيّد في تخصيص "المبالغ المالية غير المخصصة"، وفي العنوان السابع "نفقات غير متوقعة"، المسيّرة من طرف وزير المالية.

**المادة 2 :** يخصص بعنوان سنة 2023، مبلغ قدره ثمانمائة وسبعون مليون دينار (870.000.000 دج)، كرخص التزام، يقيد في برنامج "البيئة والتنمية المستدامة" البرنامج الفرعي "البيئة الحضرية والصناعية"، وفي الباب الثالث : "نفقات الاستثمار" في محفظة برامج وزارة البيئة والطاقات المتجددة.

"المادة 2 : تخصص منحة مالية قدرها اثنا عشر ألف دينار (12.000 دج) شهريا لكل شخص معوق تقدر نسبة عجزه بـ 100 % و يبلغ من العمر 18 سنة، على الأقل، وبدون دخل".

**المادة 2 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول مايو سنة 2023.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 صفر عام 1445 الموافق 6 سبتمبر سنة 2023.

أيمن بن عبد الرحمان

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تعدل أحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 الموافق 19 يناير سنة 2003 الذي يحدد كفاءات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، وتحرر كما يأتي :

## مراسيم فردية

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشباب والرياضة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، انتهى مهام السيد علي محمد لمين بختي، بصفته نائب مدير للرياضة في أوساط التربية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين وفي وسط العمل بوزارة الشباب والرياضة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

**مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للشباب والرياضة في ولايتين.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، انتهى ابتداء من 28 يوليو سنة 2023، مهام السيد ساعد زوقاري، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية البليدة، بسبب الوفاة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، انتهى مهام السيد يوسف قارة، بصفته مديرا للشباب والرياضة في ولاية سعيدة.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - سابقا.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، انتهى مهام السيد علي رزوق، بصفته رئيسا للدراسات لدى مدير الدراسات المكلف بالاستثمارات المباشرة الأجنبية والمشاريع الكبرى بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار - سابقا، بسبب إلغاء الهيكل.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية غليزان.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، انتهى مهام السيد فوضيل شريف، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية غليزان.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام مدير المجاهدين في ولاية برج باجي مختار.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، انتهى مهام السيد عباس باخة، بصفته مديرا للمجاهدين في ولاية برج باجي مختار.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق  
3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مكلف  
بالدراسات والتلخيص بولاية الجزائر.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445  
الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يعين السيد لخضر قارس،  
مكلفا بالدراسات والتلخيص بولاية الجزائر.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق  
3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير  
بوزارة التربية الوطنية.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445  
الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يعين السيد ابراهيم قاضي،  
نائب مدير لمتابعة وتقييم برامج الاستثمارات المدرسية  
بوزارة التربية الوطنية.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق  
3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير المعهد  
الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية  
"عبد الحميد بن أشنهو" بوهران.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445  
الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يعين السيد خالد أشقبقب،  
مديرا للمعهد الوطني لتكوين موظفي قطاع التربية الوطنية  
"عبد الحميد بن أشنهو" بوهران.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق  
3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير  
بوزارة الشباب والرياضة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق  
3 سبتمبر سنة 2023، يعين السيد عبد الحفيظ شعبان،  
نائب مدير للتنظيم والمنازعات بوزارة الشباب والرياضة.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق  
3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير الشباب  
والرياضة في ولاية البليدة.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445  
الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يعين السيد علي محمد لمين  
بختي، مديرا للشباب والرياضة في ولاية البليدة.

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق  
3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائب  
مدير بوزارة الرقمنة والإحصائيات.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445  
الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، انتهى مهام السيد محمد أمين  
معميش، بصفته نائب مدير للشبكات وأنظمة الإعلام الآلي  
وأمنها بوزارة الرقمنة والإحصائيات، لتكليفه بوظيفة أخرى.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق  
3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائبة  
مدير بوزارة الأشغال العمومية - سابقا.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445  
الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، انتهى مهام السيدة خوخة  
عيواز، بصفتها نائبة مدير للتكوين بوزارة الأشغال  
العمومية - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

★

**مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق  
3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن إنهاء مهام نائبة  
مدير بوزارة الموارد المائية - سابقا.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445  
الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، انتهى مهام السيدة نسيمة  
عثماني، بصفتها نائبة مدير للمنازعات بوزارة الموارد  
المائية - سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

★

**مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 17 صفر عام 1445  
الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يتضمنان إنهاء مهام  
نائبي مدير بوزارة العمل والتشغيل والضمان  
الاجتماعي.**

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445  
الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، انتهى مهام السيد محمد الصالح  
طيار، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة العمل  
والتشغيل والضمان الاجتماعي، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445  
الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، انتهى مهام السيدة صليحة  
بستاني، بصفتها نائبة مدير للتنسيق والشراكة بالمديرية  
العامة للتشغيل والإدماج بوزارة العمل والتشغيل والضمان  
الاجتماعي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق  
3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مفتشة بوزارة  
الزّي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445  
الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، تعيّن السيّد نسيمة عثمانى،  
مفتشة بوزارة الزّي.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق  
3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين مدير  
إدارة الوسائل بوزارة العمل والتشغيل والضمان  
الاجتماعي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445  
الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يعيّن السيّد محمد الصالح  
طيار، مديرا لإدارة الوسائل بوزارة العمل والتشغيل والضمان  
الاجتماعي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق  
3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين نائب مدير  
بوزارة الرقمنة والإحصائيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445  
الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، يعيّن السيّد محمد أمين  
معميش، نائب مدير للنظام البيئي واليقظة التكنولوجية  
بوزارة الرقمنة والإحصائيات.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445 الموافق  
3 سبتمبر سنة 2023، يتضمن تعيين نائبة مدير  
بوزارة الأشغال العمومية والمنشآت القاعدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 17 صفر عام 1445  
الموافق 3 سبتمبر سنة 2023، تعيّن السيّد خوخة عيواز،  
نائبة مدير للصفقات العمومية بوزارة الأشغال العمومية  
والمنشآت القاعدية.

## قرارات، مقرّرات، آراء

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في  
19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن  
تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في  
23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن  
تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في  
15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي  
يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-328 المؤرخ في  
17 شوال عام 1432 الموافق 15 سبتمبر سنة 2011 والمتضمن  
القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك  
الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في  
5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد  
صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

### وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 محرم عام 1445  
الموافق 13 غشت سنة 2023، يعدل القرار الوزاري  
المشترك المؤرخ في 20 رمضان عام 1442 الموافق  
2 مايو سنة 2021 والمتضمن إنشاء فروع للمندوبية  
الوطنية للأمن في الطرق.

إن الوزير الأول،

ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،  
ووزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في  
17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي  
يحدد كيفية منح الزيادات الاستدلالية لشاغلي المناصب  
العليا في المؤسسات والإدارات العمومية. المعدل،

**قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1444 الموافق 17 يوليو سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1442 الموافق 24 مارس سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والأرضية.**

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1444 الموافق 17 يوليو سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 10 شعبان عام 1442 الموافق 24 مارس سنة 2021 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة مركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والأرضية، المعدل، كما يأتي :

".....(بدون تغيير حتى)

- السيد شعبان محي الدين، ممثل الوزير المكلف بالمالية،  
عضوا،

-.....(بدون تغيير حتى)

- السيد بطاطش شفيق، ممثل الوزير المكلف بالتربية  
الوطنية، عضوا،

-.....(بدون تغيير حتى)

- السيد بلجودي حمود، مدير مركز البحث في علم الفلك  
والفيزياء الفلكية والأرضية، عضوا،

.....(الباقى بدون تغيير).....".



**قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1444 الموافق 17 يوليو سنة 2023، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والأرضية.**

بموجب قرار مؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1444 الموافق 17 يوليو سنة 2023، تحدد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس العلمي لمركز البحث في علم الفلك والفيزياء الفلكية والأرضية، تطبيقا لأحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، كما يأتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-303 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1441 الموافق 10 نوفمبر سنة 2019 الذي يحدد طبيعة المندوبية الوطنية للأمن في الطرق ومهامها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 رمضان عام 1442 الموافق 2 مايو سنة 2021 والمتضمن إنشاء فروع للمندوبية الوطنية للأمن في الطرق،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1443 الموافق 17 أكتوبر سنة 2021 والمتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالنقل في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية (المندوبية الوطنية للأمن في الطرق)،

#### يقررون ما يأتي :

**المادة الأولى :** تعدل أحكام المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 رمضان عام 1442 الموافق 2 مايو سنة 2021 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

"المادة 3 : يسيّر المندوبية الولائية للأمن في الطرق مندوب ولائي، وتتكون من مندوب مساعد وأربعة (4) مكاتب :

.....(الباقى بدون تغيير).....".

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1445 الموافق 13 غشت سنة 2023.

وزير المالية

وزير الداخلية والجماعات

المحلية والتهيئة العمرانية

لعزيز فايد

ابراهيم مراد

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

**قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1445 الموافق 2 غشت سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 24 محرم عام 1444 الموافق 22 غشت سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة.**

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1445 الموافق 2 غشت سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 24 محرم عام 1444 الموافق 22 غشت سنة 2022 الذي يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية لمهندسي المدينة، كما يأتي :  
".....(بدون تغيير حتى)

- السيد نذير بولاعة، مدير الإدارة المحلية لولاية تلمسان، إطار ممثل عن الإدارة المحلية، عضوا،  
.....(الباقى بدون تغيير)....."

### وزارة الطاقة والمناجم

**قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1445 الموافق 25 يوليو سنة 2023، يعدل القرار المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 الذي يحدد المواصفات والإجراءات التقنية لتصميم منشآت توزيع الغاز وإنجازها.**

إن وزير الطاقة والمناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-138 المؤرخ في 28 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 13 مايو سنة 2010 الذي يحدد القواعد التقنية لتصميم واستغلال وصيانة شبكات توزيع الكهرباء والغاز، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-239 المؤرخ في 19 شوال عام 1442 الموافق 31 مايو سنة 2021 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 الذي يحدد المواصفات والإجراءات التقنية لتصميم منشآت توزيع الغاز وإنجازها،

- بوكربوت حسينة، مديرة البحث، رئيسة.

### بعنوان المركز :

- بلجودي حمود، مدير المركز، عضوا.

### بعنوان الباحثين التابعين للمركز :

- بوزيد عبد الرزاق، مدير البحث، عضوا،

- مشري رضوان، مدير البحث، عضوا،

- أوسادو فريدة، مديرة البحث، عضوا،

- طالبى عبد الحق، مدير البحث، عضوا،

- أمينة محمد، أستاذة البحث أ، عضوا،

- يخلف رابع، أستاذة البحث أ، عضوا،

- بن حلو أمال زوليخة، أستاذة البحث ب، عضوا،

- رحمانى ياسين، ملحق بالبحث أ، عضوا.

### بعنوان الباحثين التابعين لمؤسسات أخرى :

- بورحلة نور الدين، المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،  
عضوا،

- عبد الله نشيدة، جامعة هواري بومدين، عضوا،

- بن عزوز محمد الطاهر، جامعة الإخوة منتوري  
قسطنطينة 1، عضوا،

- بن تريدي صلاح الدين، جامعة جيلالي بونعامة خميس  
مليانة، عضوا،

- مدوري مراد، "سوناطراك"، عضوا.

### بعنوان الباحثين المقيمين بالخارج :

- دومان فوزي، المعهد الوطني للجيوفيزياء والبراكين،  
إيطاليا، عضوا،

- مزيان كريم، جامعة نيو برونويتش، كندا، عضوا،

- مليانى زكرية، مرصد باريس، عضوا،

- عبد الحق حمزة محرز، جامعة نيو برونويتش، كندا،  
عضوا.

## وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1444 الموافق 20 يونيو سنة 2023، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1421 الموافق 21 فبراير سنة 2001 والمتضمن رفع مبلغ التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن.**

إن وزير المالية،

وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-336 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 24 أكتوبر سنة 1994 والمتضمن تطبيق أحكام المادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 94-08 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 12 منه،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-45 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1423 الموافق 19 يناير سنة 2003 الذي يحدد كفاءات تطبيق أحكام المادة 7 من القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، المعدل،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

– وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1421 الموافق 21 فبراير سنة 2001 والمتضمن رفع مبلغ التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يعوض الملحق المرفق بأصل القرار المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 الذي يحدد المواصفات والإجراءات التقنية لتصميم منشآت توزيع الغاز وإنجازها، بالملحق المرفق بأصل هذا القرار.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1445 الموافق 25 يوليو سنة 2023.

محمد عرقاب

## وزارة الثقافة والفنون

**قرار مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1444 الموافق 6 يوليو سنة 2023، يتضمن تأسيس مهرجان الثقافي الوطني لعكاظية الشعر الشعبي.**

إن وزيرة الثقافة والفنون،

– بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكفائاته، المعدل والمتمم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

تقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 03-297 المؤرخ في 13 رجب عام 1424 الموافق 10 سبتمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط تنظيم المهرجانات الثقافية وكفائاته، المعدل والمتمم، يؤسس بالجلفة المهرجان الثقافي الوطني السنوي لعكاظية الشعر الشعبي.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1444 الموافق 6 يوليو سنة 2023.

صورية مولوجي

**يقرّان ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تعدل أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1421 الموافق 21 فبراير سنة 2001 والمتضمن رفع مبلغ التعويض عن المشاركة في النشاطات ذات المنفعة العامة والمنحة الجزافية للتضامن، كما يأتي :

"المادة 2 : يحدد مبلغ المنحة الجزافية للتضامن المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 94-336 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 24 أكتوبر سنة 1994، والمذكور أعلاه، بـ :

1- سبعة آلاف دينار (7.000 دج) شهريا، بالنسبة للمستفيدين من هذه المنحة المنصوص عليهم في التنظيم المعمول به،

2- إثني عشر ألف دينار (12.000 دج) شهريا، لكل من :

..... (الباقى بدون تغيير) ....."

**المادة 2 :** يسري مفعول هذا القرار ابتداء من أول مايو سنة 2023.

**المادة 3 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 2 ذي الحجة عام 1444 الموافق 20 يونيو سنة 2023.

**وزير التضامن الوطني**

**والأسرة وقضايا المرأة**

**كوثر كريكو**

**وزير المالية**

**لعزيز فايد**

**وزارة الصحة**

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023، يتضمن التنظيم الداخلي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي.**

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير المالية،

ووزير الصحة،

بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-275 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1442 الموافق 30 يونيو سنة 2021 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-92 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحوّل مدارس التكوين شبه الطبي إلى معاهد وطنية للتكوين العالي شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-93 المؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1432 الموافق 24 فبراير سنة 2011 الذي يحوّل المعهد التكنولوجي للصحة العمومية بالمرسى (الجزائر) إلى معهد وطني للتكوين العالي شبه الطبي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-220 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1443 الموافق 14 يونيو سنة 2022 الذي يحدّد مهام المعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 16 منه،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رمضان عام 1444 الموافق 2 أبريل سنة 2023 والمتضمن التنظيم البيداغوجي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي،

**يقرّون ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 22-220 المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1443 الموافق 14 يونيو سنة 2022 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه طبي.

**المادة 2 :** يتضمن التنظيم الداخلي للمعاهد الوطنية للتكوين العالي شبه الطبي، تحت سلطة المدير، مديريتين فرعيتين (2) :

- المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية،

- المديرية الفرعية للإدارة والمالية.

**المادة 3 :** تشتمل المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية المنصوص على عدد أقسامها بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 11 رمضان عام 1444 الموافق 2 أبريل سنة 2023 والمذكور أعلاه، على ثلاثة (3) أقسام :

ج- قسم الوسائل العامة، ويضم ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة التموينات وتسيير المخزون،

- مصلحة الإيواء والإطعام،

- مصلحة الحفظ والصيانة.

**المادة 5 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 ذي الحجة عام 1444 الموافق 27 يونيو سنة 2023.

وزير المالية

لعزير فايد

وزير الصحة

عبد الحق سايجي

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

## المحكمة الدستورية

مقرر مؤرخ في 10 شوال عام 1444 الموافق 30 أبريل سنة 2023، يتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي المحكمة الدستورية.

بموجب مقرر مؤرخ في 10 شوال عام 1444 الموافق 30 أبريل سنة 2023، تحدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي المحكمة الدستورية، وفقا للجدول المبين أدناه :

أ- قسم التعليم والتربصات والتكوين المتواصل

والشهادات، ويضم أربع (4) مصالح :

- مصلحة التعليم،

- مصلحة التربصات في الوسط المهني،

- مصلحة المتابعة والتقييم والامتحانات والمسابقات،

- مصلحة الشهادات.

ب- قسم التعليم عن بعد والتكنولوجيات المبتكرة

والرقمنة، ويضم ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة التعليم عن بعد،

- مصلحة التكوين بالمحاكاة وتكنولوجيات التعلم

الافتراضي،

- مصلحة المكتبة والوثائق والإعلام.

ج- قسم التعاون والعلاقات الخارجية، ويضم مصلحتين (2) :

- مصلحة ترقية العلاقات الوطنية والدولية،

- مصلحة التشارك والتوأمة.

**المادة 4 :** تكلف المديرية الفرعية للإدارة والمالية

بالتسيير الإداري والمالي والوسائل العامة، وتشتمل على

ثلاثة (3) أقسام :

أ- قسم الموارد البشرية، ويضم مصلحتين (2) :

- مصلحة تسيير المستخدمين،

- مصلحة التنظيم والمنازعات.

ب- قسم المالية، ويضم مصلحتين (2) :

- مصلحة المالية والمحاسبة والفوترة،

- مصلحة المنح والأتعاب.

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
شماز وهيبة	حمادي أنية	معان صفية	بوخاري أحمد إبراهيم
حريدي عبد المالك	رحماني سليمة	كشيشات محمد	بوراي أسماء
بلحبيب هلال	عبسي يوسف	سعد الله سامية	بوهريرة ياسين تاج الدين
	دحماني حكيم		أعراب ياسمين
	ولد وعلي نبيلة		زية ثامر

يرأس السيّد بوخاري أحمد إبراهيم، مدير دراسات، لجنة الطعن، وفي حالة وقوع مانع له تعين السيّد بوراي، مديرة دراسات، لاستخلافه.

**مقرر مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023، يتضمن تشكيلة اللجنة التقنية لدى المحكمة الدستورية.**

بموجب مقرر مؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1444 الموافق 25 مايو سنة 2023، تحدد تشكيلة اللجنة التقنية لدى المحكمة الدستورية، وفقا للجدول أدناه :

ممثلو المستخدمين		ممثلو الإدارة	
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون
دحماني حكيم	رحماني سليمة	محمد وليد	تربح محمد
حمادي أنية	عيسي يوسف	بارك مليكة ليلي	شيباني كمال
بلحبيب هلال	حريدي عبد المالك	قادوش خديجة صارة	بن بوزيد إبراهيم الخليل

- السيد علي شعباني، ممثل رئيس المجلس الأعلى للشباب، رئيسا،

- السيد سمير أحمد عبد المالك، ممثل رئيس المجلس الأعلى للشباب، نائبا للرئيس.

#### الأعضاء الدائمون :

- السيدة نهاد أوسمعال، ممثلة المصلحة المتعاقدة،  
- السيد اسماعيل جوزي، ممثلا عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)،

- السيدة ريمة قدور، ممثلة عن وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)،

- السيد عبد الرحمان ياحي، ممثلاً عن وزير التجارة وترقية الصادرات.

#### الأعضاء المستخلفون :

- السيد محرز هني، ممثلاً عن المصلحة المتعاقدة،  
- السيدة حياة هن، ممثلة عن وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)،

- السيد أحمد مختاري، ممثلاً عن وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)،

- السيد عز الدين بوبكر، ممثلاً عن وزير التجارة وترقية الصادرات.

**المادة 2 :** يتولى السيد علاء الدين عاشور أمانة لجنة الصفقات العمومية للمجلس الأعلى للشباب.

**المادة 3 :** اختصاصات وقواعد عمل اللجنة المذكورة أعلاه، هي تلك المنصوص عليها بخصوص اللجنة القطاعية للصفقات.

**المادة 4 :** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 6 شوال عام 1444 الموافق 26 أبريل سنة 2023.

**مصطفى حيداوي**

يرأس السيد ترح محمد، مدير دراسات، اللجنة التقنية، وفي حالة وقوع مانع له يعين السيد شيباني كمال، نائب مدير التجهيز والوسائل العامة، لاستخلافه.

### المجلس الأعلى للشباب

**مقرر مؤرخ في 6 شوال عام 1444 الموافق 26 أبريل سنة 2023، يتضمن إحداث لجنة الصفقات العمومية للمجلس الأعلى للشباب وتعيين أعضائها.**

إن رئيس المجلس الأعلى للشباب،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لا سيما المواد 165 و 167 و 185 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-416 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1443 الموافق 27 أكتوبر سنة 2021 الذي يحدد مهام المجلس الأعلى للشباب وتشكيلته وتنظيمه وسيره،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1443 الموافق 14 يونيو سنة 2022 والمتضمن تعيين رئيس المجلس الأعلى للشباب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-402 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 24 نوفمبر سنة 2022 الذي يحدد تنظيم الأمانة الإدارية والتقنية للمجلس الأعلى للشباب وسيرها،

**يقرر ما يأتي :**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المواد 165 و 167 و 185 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمذكور أعلاه، تحدث لدى المجلس الأعلى للشباب لجنة الصفقات العمومية، ويعين أعضاؤها كما يأتي :